م. م وئام فاضل عبيد

المادة : حقوق الانسان

المرحلة الاولى – جامعة المستقبل

المحاضرة الثامنة

حق الإنسان في السلامة الجسدية والخصوصية

إذا كان حق الإنسان في الحياة يتضمن عدم جواز سلب حياته بأي شكل من الاشكال، فإن حقه في السلامة الجسدية حق الإنسان في سلامة شخصه يتضمن حرمة الاعتداء على جسده» وعدم المساس به وإيذاءه سواء بالضرب أو الجرح أو إحداث عاهة مستديمة أو قطع عضو منه أو إجراء التجارب الطبية عليه أو تعطيل منفعة عضو من أعضاء جسمه أو تعطيل أو تعييب إحدى الحواس عنده أو إحداث مرض أو حتى تعذيبه .... بل وكل ما يقع على جسد الإنسان فيؤدي إلى تعييب ظاهر أو خفي في وظائف جسده حتى وإن يقي هذا الإنسان على قيد الحياة. وهذه الأفعال الماسة بسلامة التكامل الجسدي الجسماني، تعد من قبيل الجرائم التي عاقب عليها قانون العقوبات .

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على هذا الحق بالقول لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه ، فضلاً عن عدم جواز تعذيب الإنسان أو إخضاعه للمعاملة القاسية أو الوحشية ، كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ان لكل الفرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ، فضلاً عن عدم جواز إخضاع الفرد للتجارب الطبية من دون رضا الإنسان. وقد أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على حظر التعذيب ومعاملة الإنسان معاملة غير إنسانية أو مهينة ، كما أكدت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على ان لكل إنسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة ، وهو ما أكده الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.

وبهذا المعنى فإن حق الإنسان في سلامة جسده سيوجب على الآخرين - أفراداً أم حكومات التزاماً بعدم المساس بجسده بأي شكل من الأشكال، ولعل ذلك سيبقى محرماً حتى وإن رضي الإنسان به، فلا يجوز قانوناً أن يسمح الإنسان للغير أن يقوم بإيذاءه أو تعذيبه أو جرحه أو غير ذلك، خلافاً للقانون .

حق الإنسان في الخصوصية

يُعرف هذا الحق أحياناً بـ «الحق في الحياة الخاصة، ويتضمن احتفاظ الإنسان وحده بتفاصيل حياته الخاصة» بعيداً عن رقابة الغير وتدخلاته، سواء كان هذا الغير الأفراد أم الحكومات، وقد حرم القرآن الكريم الافعال التي تؤدي إلى التدخل في الخصوصيات .

فوجود الإنسان في ظل مجتمع متشعب يعيش فيه وحكومة تنظم حياته قد يجعل من نطاق الخصوصية مهدداً بالانتهاك، وهذا الانتهاك لخصوصياته قد يسيء في كثير من الاحيان إلى سمعة الإنسان وشرفه ومركزه الاجتماعي، مع ان التدخل في خصوصيات الإنسان مجرم قانوناً سواء كان ماساً بسمعة الإنسان وشرفه أم لم يكن كذلك، إذ ان مجرد التدخل في هذه الخصوصيات أمر غير جائز قانوناً.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على هذا الحق بالقول لا يُعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات) ، وهو ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.

كما نص الدستور العراقي لعام 2005 على حق الإنسان في «الخصوصية» بالقول الكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

ونص ايضا على حرمة المراسلات والاتصالات بكافة أشكالها - والتي تعد من خصوصيات الإنسان بالقول حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها إلا الضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي.
ومما تقدم يتضح ان الحياة الخاصة للإنسان والتي يضرب عليها طوقاً من السرية والكتمان والعزلة والتي يبقيها بعيدة عن إطلاع الآخرين، ستشمل العديد من الصور **ولعل أبرزها يتمثل في:-**

حرمة مراسلاته البريدية والالكترونية وعدم جواز التجسس عليها.
حرمة اتصالاته الهاتفية بكافة أشكالها ووسائلها، وعدم جواز التنصت عليها وتسجيلها بدون أمر قضائي .
حرمة صوره الشخصية وعدم جواز استخدامها بما يسيء إلى صاحبها.
حرمة تصرفاته وحياته الخاصة وعدم جواز تصويرها بشكل غير قانوني.
حرمة أسراره الشخصية بكافة تفاصيلها.
حرمة اسراراه التي تتعلق بالجوانب المالية والسرية المصرفية.
حرمة مسكنه و ما به من تفاصيل
احترام معتقداته الشخصية وتوجهاته الفكرية وحرمتها.

فكل هذه التفاصيل يجب أن تبقى بعيدة عن تجسس الغير ورقابتهم، لأن خصوصية الإنسان صورة من صور كرامته الشخصية، ومن هنا فإن أفعال (الابتزاز الالكتروني) التي إنتشرت اليوم بشكل واسع والتي تتمثل في تهديد الآخرين بالنشر على وسائل التواصل الاجتماعي لجوانب من حياتهم الخاصة كصورهم الشخصية أو تسجيلات فيديوية) تتعلق بحياتهم الخاصة أو مراسلاتهم، ستمثل وبلا شك جريمة تهديد» يعاقب عليها القانون .